

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٨ / ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٨٣ بإصدار قانون البعثات والمنح والإعانات

الدراسية وتعديلاته،

وإلى القرار الوزاري رقم ٧ / ٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات

الدراسية وتعديلاته،

وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم خ.م.م.٢/١٥٥/١٠٤،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية ت - (٣٦٩) م.ت.د.١/٩/١١٧٧،

وبناءً على ما تفضيه المصلحة العامة.

تقرير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية  
المرافقة.

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٧ / ٨٥ المشار إليه، وكل ما يخالف أحكام هذه  
اللائحة.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره.

د. يحيى بن محفوظ المندرى

وزير التعليم العالي

صدر في : ١٩ من ذي القعدة ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢٢ من يناير ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٧٣٦)

## اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعانى المحددة لها في

المادة (١) من قانون البعثات والمنح والإعanات الدراسية المشار إليه، كما

يكون لكلمتى القانون والمديرية المعنى الموضح فرئن كل منها :

القانون : قانون البعثات والمنح والإعanات الدراسية .

المديرية : المديرية العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي

مادة (٢) : تعلن الوزارة عن عدد البعثات الطلابية المقررة والمنح الدراسية المتوفرة في كل

عام بسائر وسائل الإعلام الممكنة ويحدد في الإعلان مدة سريانه

والاشتراطات الخاصة بالبعثات أو المنح المطلوب شغليها

مادة (٣) : يقدم الطلاب الراغبون في الابتعاث أو الحصول على منحة دراسية متوفرة

لدى الوزارة من تنطبق عليهم الشروط المقررة قانوناً، طلباتهم إلى المديرية

على النموذج الخاص بذلك

مادة (٤) : يكلف المبعوث بتقديم المستندات الآتية :

١ - صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية .

٢ - صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن .

٣ - شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقاً عليها ومعادلة من وزارة

التربية والتعليم إن كانت صادرة من خارج السلطنة ، أو شهادة التخرج

مع كشف الدرجات مصدقاً عليهما إن كانوا صادرين من خارج السلطنة

بالنسبة لمبعوث الدراسات العليا

- ٤- شهادة حسن السير والسلوك .
- ٥- عدد ثمانية صور فوتوغرافية حديثة .
- ٦- نتيجة الفحص الطبي الموقع عليه من الجهة الطبية المختصة .
- ٧- موافقة جهة العمل وما يفيد إخطار وزارة الخدمة المدنية إن كان المبعوث موظفاً .

ويقدم المبعوث لمرحلة الدراسات العليا بالإضافة إلى ما سبق المستندات

الآتية:

- ١- صورة من عقد الزواج إن كان متزوجاً .
- ٢- صورة من جواز سفر الزوج .
- ٣- صور من جوازات سفر الأولاد أو شهادات ميلادهم .

**مادة (٥) :** بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة السابقة ، على الموظف المبعوث للدراسة بالدول غير العربية أن يقدم ما يفيد حصوله على خمس درجات في امتحان تحديد المستوى باللغة الإنجليزية (IELTS) أو ما يعادل ذلك في امتحان (TOFEL) إذا كانت دراسته السابقة بغير اللغة الإنجليزية ، ويجوز الاحتفاظ له بحقه في البعثة مدة سنة على الأكثر ليصل إلى المعدل سالف الذكر .

**مادة (٦) :** تعد الدائرة المختصة بالديرية سجلاً تقييد فيه طلبات الحصول على البعثات الدراسية والمنح الدراسية المتوفرة بأرقام مسلسلة حسب اسبقية تقديمها وتبين فيه اسم الطالب وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب ويسلم الطالب إيصالاً مبيناً فيه رقم وتاريخ قيد طلبه في السجل إذا كان قد سلم باليد . وعلى المديرية عرض الطلبات المستوفاة بعد قيدها على رئيس اللجنة لتحديد

جلسة لنظرها .

**مادة (٧) :** يكون الاستثناء من شرط تقدير المؤهل الجامعي ومن شرط السن وكذلك تخفيض مدة الخدمة المنصوص عليها بالفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (١٢) من القانون بناءً على توصية من وزارة الخدمة المدنية أو من جهة عمل الموظف إلى الوزير مشفوعة ببيان الاعتبارات الداعية لذلك

**مادة (٨) :** في حالة زيادة عدد المرشحين للبعثات من الموظفين عن عدد البعثات المقررة

لهم سنوياً تكون الأولوية وفقاً لما يأتي

١ - للحاصلين على أعلى نسبة نجاح .

٢ - للأقدم في الوظيفة .

٣ - للحاصلين على أعلى الدرجات في تقارير الكفاية .

**مادة (٩) :** على الوزارة أن تقوم بالإعلان عن أسماء من تم اختيارهم للبعثات أو للمنح

الدراسية في مقر اللجنة وفي ديوان عام الوزارة وعلى شبكة المعلومات، على

أن يتضمن هذا الإعلان التكليف براجعة الجهات المختصة بالوزارة لتوقيع عقد

البعثة وإنتهاء إجراءات السفر في الموعد الذي يحدد له

**مادة (١٠) :** بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون، يشرط

لقبول طلبات ذوى الخبرة الراغبين في الدراسة بمراحل التعليم دون الجامعي

والجامعي والدراسات العليا ما يلى :

١ - أن لا يقل عمر المتقدم للدراسة عن (٣٠) عاماً وأن لا يزيد على (٤٥) )

عاماً إن كان موظفاً .

٢ - أن لا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو في المهنة الحالية عن ست سنوات .

- ٣- أن يكون قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل بالتعليم النظامي في حالة الالتحاق بالدراسة بمرحلة التعليم دون الجامعي والجامعي .
- ٤- أن تكون لديه دراسة في التعليم دون الجامعي ، في حالة الالتحاق بالدراسات العليا .
- ٥- أن يكون قبلاً للدراسة في مجال يتفق وخبراته العملية .
- ٦- أن يكون قد حضر عدداً من الدورات التدريبية أو المهنية أو التعليمية .
- ٧- أن يخضع لنفس المتطلبات الدراسية الالزمة للحصول على المؤهل في النظامين الكامل والجزئي ، النظري والعملي .

## الفصل الثاني

### التظلمات

مادة (١١) : يكون التظلم من قرارات اللجنة بطلب يقدم من ذي المصلحة إلى مقرر اللجنة مبيناً فيه اسم مقدمه والقرار المتظلم منه وتاريخه وأسباب التظلم .

مادة (١٢) : تقيد التظلمات في سجل يخصص لهذا الغرض وتعطى أرقاماً مسلسلة ويدرك أمام كل تظلم تاريخ وروده إلى الوزارة أو تاريخ تقديمها إن كان قد سلم باليد .

مادة (١٣) : ترفع التظلمات فوراً إلى الوزير ليتم الفصل فيها طبقاً للمواعيد المحددة بالقانون ويكون قراره في ذلك نهائياً وتودع صورة من القرار ب ملف المتظلم كما يؤشر في السجل أمام كل تظلم بنتيجة البت فيه .

### الفصل الثالث

#### في الإشراف على أعضاءبعثات والمنح والإجازات الدراسية

**مادة (١٤) :** يجب على الموفد للدراسة بالخارج أن يخطر الملحق الثقافي أو الموظف الختص بالسفارات أو القنصليات العمانية أو غيره من جهات الإشراف التي تحددها له الوزارة بوصوله إلى بلد الدراسة، وتتولى المديرية تزويد هذه الجهات بصور كاملة من ملفات الموفدين في بعثات أو منح دراسية أو غيرهم من المخاضعين لإشراف الوزارة .

**مادة (١٥) :** يجب على الموفد أن يوافي جهات الإشراف المحددة بالمادة السابقة بصفة دورية منتظمة ببيان عن نشاطه الدراسي والمناهج التي يقوم بتحصيلها ومدى ما يحرزه فيها من تقدم، وعليه تحويل جهات الإشراف المشار إليها التفويض الذي يمكنها من مراجعة نتائجه بالجامعات .

### الفصل الرابع

#### في اقصصيات المالية المستحقات والبدلات الأخرى

**مادة (١٦) :** تتحمل جهة عمل الموظف المبعوث داخل السلطنة راتبه وبدلاته المقررة بالنظام الوظيفي الذي يخضع له، وتحمل الرسوم الدراسية عنه إن وجدت، ولها أن تمنعه تكاليف مشروع التخرج، أو مصاريف طبع وإعداد الرسالة على النحو المقرر بالمادة (٣٠) من هذه اللائحة .

**مادة (١٧) :** يعامل الطالب المبعوث بالمؤسسات التعليمية الحكومية داخل السلطنة معاملة زملائه من طلبة هذه المؤسسات .

أما الطالب المبعوث على نفقة الوزارة بالجامعات والكليات الخاصة داخل السلطنة فيمنح اعتباراً من بدء الدراسة الخصص الشهري الذي يتقرر صرفه له حسب القرارات التي تصدر في هذا الشأن بعد موافقة وزارة المالية وتحلى الوزارة في جميع الحالات سداد الرسوم الدراسية المقررة إن وجدت

**مادة (١٨) :** يستحق المبعوث خارج السلطنة مخصصات مالية تمنح له اعتباراً من يوم سفره إلى مقر الدراسة كما يستحق راتبه وبدلاته إن كان موظفاً، وتتحلى الملحقيات الثقافية أو الجهات التي تحددها الوزارة صرف المخصصات المالية مقدماً عن كل شهر وذلك طبقاً للملحقين (١) و (٢) المرافقين لهذه

اللائحة.

**مادة (١٩) :** يعد الملحق الثقافي سجلاً يدون فيه أسماء المبعوثين الموكل إليه الإشراف عليهم ونوع البعثة ومقدار المخصصات المالية المقررة لكل مبعوث ومستحقاته المالية الأخرى وكل ما يطرأ على هذه البيانات من تغيير

**مادة (٢٠) :** تتحمل الوزارة تكاليف الفحص الطبي على المبعوث بالعيادات الخاصة إن اشترطت بلد الدراسة ذلك، كما تتحمل قيمة تأشيرات دخول بلد الدراسة للمبعوث وأسرته المسماة بسفرها على نفقة الوزارة وتتكاليف إقامة المبعوث بفندق مناسب عند الوصول إلى بلد الدراسة لأول مرة مدة لا تجاوز أسبوعاً واحداً يتحمل خلالها تكاليف الإعاشة والهاتف وغيرها من المصارييف الشخصية

**مادة (٢١) :** تحلى الملحقيات الثقافية أو غيرها من الجهات التي تحددها الوزارة سداد

الرسوم المقررة إلى الكلية أو المعهد أو غيرها من الجهات الرسمية في البلد الذي يدرس فيه المبعوث وذلك بناءً على المستندات الرسمية الصادرة بهذا شأن.

وتشمل الرسوم المقررة على ما يلى :

١- مصاريف الحصول على قبول بالجامعات إن وجدت :

٢- رسوم القيد .

٣- الرسوم الدراسية السنوية .

٤- رسوم دخول الامتحانات .

٥- رسوم استخراج الشهادات والتصديق عليها .

**مادة (٢٢) :** تمنح للمبعوث سنويًا تذكرة سفر بالدرجة السياحية من السلطنة إلى مقرا دراسته وبالعكس .

ويصرف لمبعوث الدراسات العليا إضافة إلى ما تقدم تذاكر سفر بالدرجة السياحية لزوجه ولثلاثة من أولاده دون سن الحادية والعشرين من السلطنة إلى مقرا دراسته وبالعكس .

ويجوز للمبعوث الحصول على تعريض نقدى عن هذه التذاكر وفق أقل الأسعار السائدة وقت تقديم طلب صرف التعريض .

**مادة (٢٣) :** يمنح المبعوث المقيم بمحافظة ظفار أو محافظة مسندم أو جزيرة مصيرة تذكرة سفر سنويًا بالدرجة السياحية من محل الإقامة إلى مسقط وبالعكس .

وتحتفظ لمبعوث الدراسات العليا - المقيم بهذه المناطق بالإضافة إلى ما تقدم

تذاكر سفر من ذات النوع لزوجه ولثلاثة من أولاده دون سن الحادية

والعشرين

ويجوز صرف تعويض نقدى عن هذه التذاكر إذا رغب المبعوث فى ذلك .

**مادة (٢٤) :** يتحقق مبعوث الدراسات العليا علاوة زوجية بنسبة ٢٥٪ من قيمة

مخصصاته الشهرية في حالة اصطحاب زوجه بشرط ألا يكون الزوج

حاصلًا على بعثة أو إجازة درامية براتب، ويوقف صرف هذه العلاوة

اعتباراً من بداية الشهر التالي لتاريخ مغادرة الزوج بلد الدراسة

**مادة (٢٥) :** تتحمل الوزارة تكاليف التأمين الصحي على المبعوث، كما تتحمل تكاليف

التأمين الصحي على زوج مبعوث الدراسات العليا وأولاده المسموح

بسفرهم معه طبقاً لأحكام قانون البعثات وهذه اللائحة

ويمضي المبعوث بالبلاد التي ليس بها نظام تأمين صحي ولا تطبق نظام

العلاج المجاني بدل علاج شهري بقيمة عشرة ريالات عمانية، ويكون

البدل عشرين ريالاً عمانياً شهرياً بالنسبة لمبعوث الدراسات العليا مدة

إقامة الزوج والأولاد معه ببلد الدراسة ، مع تحمل الوزارة - في كل الأحوال

بتكاليف الإقامة بالمستشفيات والعمليات الجراحية عدا الجراحات

التجميلية وعمليات تقويم وزراعة الأسنان غير الناشئة عن حوادث

**مادة (٢٦) :** تصرف للمبعوث بناءً على طلبه المخصصات المالية عن أشهر الصيف حتى

نهاية شهر أغسطس دفعة واحدة مقدماً ما لم تكن دراسته مستمرة خلال

هذه الأشهر

**مادة (٢٧) :** إذا حصل المبعوث على منحة دراسية من الجامعة التي يدرس بها أو من حكومة بلد الدراسة منع تعويضاً يعادل الفرق بين المنحة وما هو مخصص له كمبعوث ، إضافة إلى علاوة تفوق بقيمة مائتى ريال عماني عن كل سنة من سنوات المنحة .

**مادة (٢٨) :** يمنع المبعوث بدل لباس مقداره مائة ريال عماني ، كما يمنع بدل كتب طبقاً لما هو وارد بالملحقين (١) و (٢) المرافقين لهذه اللائحة ، ويصرف البدلان دفعة واحدة في بداية كل سنة من سنوات البعثة .

**مادة (٢٩) :** يمنع المبعوث بدل معدات علمية وبدل زى خاص لا يتجاوز مقدارهما مائة وخمسون ريالاً عمانياً مرة كل سنتين إن كان تخصصه علمياً .

**مادة (٣٠) :** يمنع المبعوث لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى مبلغ خمسمائة ريال عماني كتكاليف لمشروع التخرج إن وجد ويعفي المبعوث لدراسة الماجستير خمسمائة ريال عماني والمبعوث لدراسة الدكتوراه ألف ريال عماني مقابل تكاليف إعداد وطبع الرسالة ، ويصرف البدل المذكور مرة واحدة خلال السنة الأخيرة من البعثة .

**مادة (٣١) :** يستحق المبعوث الذي تنتهي بعثته بعد مضي خمسة أيام على الأقل من بداية الشهر مخصصاته المالية عن شهر كامل .

**مادة (٣٢) :** يمنع المبعوث الذي يتم دراسته بنجاح تعويضاً نقدياً لنقل أمتعته الزائدة يعادل قيمة شحن مائة كيلو جرام جواً من مقر دراسته إلى السلطنة أو مائتى ريال عماني أيهما أقل .

**مادة (٣٣) :** لا يجوز للمبعوث أو لأحد أفراد أسرته المسموح بسفرها معه طبقاً لأحكام قانون البعثات وهذه اللائحة الجمجمة بين مزايا تذاكر السفر والتأمين الصحي وبدل العلاج وبدل اللباس وأية بدلات أو مزايا أخرى منصوص عليها بهذه اللائحة وبين مثيلاتها من البدلات والمزايا التي تكون مقررة وفقاً لأنظمة المختلفة، ويصرف له البديل أو الميزة بالقيمة الأعلى من جهة عمله أو من الوزارة بحسب الأحوال

**مادة (٣٤) :** يوقف صرف الخصصات المالية للمبعوث اعتباراً من نهاية الشهر التالي تاريخ انتهاء البعثة بنجاح دون مد بسبب يرجع إليه، أو بنهاية سنة الامتياز بالنسبة لطلبة الطب الذين تشترط عليهم الجامعات قضاء هذه السنة في جهات بعينها بذات بلد الدراسة، أو بنهاية الشهر التالي بتاريخ الحصول على الدرجة العلمية أيهما أقرب كما يوقف صرف الخصصات المالية إن أوقفت البعثة الدراسية وذلك طوال مدة الوقف، أو إن فصل المبعوث من الجامعة

**مادة (٣٥) :** إذا توفى المبعوث أو أحد أفراد أسرته المسموح بسفرها معه طبقاً لأحكام قانون البعثات وهذه اللائحة تولت الملحقيات الثقافية أو غيرها من الجهات التي تحددها الوزارة فوراً اتخاذ الإجراءات الضرورية لنقل جثمان المتوفى إلى السلطنة على نفقة الوزارة أو على نفقة جهة العمل بحسب الأحوال

## الفصل الخامس

### في الإعانات الدراسية

**مادة (٣٦) :** تستهدف الإعانات الدراسية تشجيع الطلاب الدارسين على نفقتهم الخاصة وتحمّلهم على التفوق المستمر وتعاونتهم للحصول على درجات في التعليم الجامعي أو دون الجامعي لرفع كفاءتهم العلمية

**مادة (٣٧) :** يجوز للوزارة - عند توافر الاعتماد المالي - دفع الرسوم الدراسية المستحقة عن الطلاب المشار إليهم بالمادة السابقة، أو منحهم إعانات دراسية شهرية بحد أدنى قدره خمسون ريالاً عمانياً لكل منهم أو دفع الرسوم الدراسية ومنح الإعانة معاً.

ويجوز النظر في زيادة مقدار الإعانة المقررة بعد مضي عام على الأقل من تاريخ استحقاقها مراعاة للأحوال المعيشية أو للتقدم في المراحل الدراسية.

**مادة (٣٨) :** على الراغبين من الدارسين العمانيين في الحصول على إعانة دراسية أن يقدم طلباً إلى الوزارة متضمناً مبررات طلبه للإعانة الدراسية ، مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- شهادة تفيد قيده باحدى الجامعات أو المؤسسات العلمية المعترف بها من قبل الوزارة
- ٢- بيان بحالته الدراسية موضحاً به نوع التخصص
- ٣- اقرار بعدم حصوله على اعانة أو منحة دراسية من أية جهة أخرى

## ملحق (١)

## الخصميات المالية لمجتمع الدراسة الجامعية بالخارج

م	بلد الدراسة	الخصم الشهري	بدل الكتب يصرف سنويًا	للتخصص العلمي للتخصص الأدبي
١	دول أوروبا الغربية وأستراليا ونيوزلندا	٦٠٠ جنيه إسترليني ٢١٠ جنيه إسترليني	٢١٠ جنية إسترليني	١٧٠ جنية إسترليني
٢	أمريكا	٩٠٠ دولار أمريكي	٧٠٠ دولار أمريكي	٦٠٠ دولار أمريكي
٣	كندا	٩٠٠ دولار أمريكي	٤٨٠ دولار أمريكي	٦٠٠ دولار أمريكي
٤	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	٦٥٠ دولار أمريكي ٢٦٠ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي
٥	اليابان وسنغافورة	٨٠٠ جنيه إسترليني ٢١٠ جنيه إسترليني	١٧٠ جنيه إسترليني	
٦	دول العالم	٥٥٠ دولار أمريكي ٢٦٠ دولار أمريكي		٢٠٨ دولار أمريكي

## ملحق (٤)

## الخصومات المالية لمجوعت الدراسات العليا بالخارج

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	الشخص	بدل الكتب يصرف سنويًا
			الشهري	للتخصص العلمي للتخصص الأدبي
١	دول أوروبا الغربية وأستراليا ونيوزلندا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٦٢٥ جنية إسترليني ٧٥٠ جنية إسترليني ٢١٠ جنية إسترليني ١٧٠ جنية إسترليني	
٢	أمريكا وكندا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٩٧٠ دولار أمريكي ١١٦٥ دولار أمريكي	٧٠٠ دولار أمريكي ٦٠٠ دولار أمريكي
٣	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٧٠٠ دولار أمريكي ٨٤٠ دولار أمريكي ٢٠٨ دولار أمريكي ٢٦٠ دولار أمريكي	
٤	دول المغرب العربي	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٦٨٠ دولار أمريكي ٨٠٠ دولار أمريكي ٢٠٨ دولار أمريكي ٢٦٠ دولار أمريكي	
٥	مصر وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٥٧٥ دولار أمريكي ٦٤٠ دولار أمريكي ٢٠٨ دولار أمريكي ٢٦٠ دولار أمريكي	
٦	اليابان وسنغافورة	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٨٠٠ جنية إسترليني ٨٥٠ جنية إسترليني ١٧٠ جنية إسترليني ٢١٠ جنية إسترليني	

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٥/٣٤

باجراء تعديل في اللائحة التنفيذية

لقانون البعثات والمنح والإعلانات الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعلانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٢/٨٣ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعلانات الدراسية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية ت - (١٠٩١) م.ت.د. ١١٣٥/٩/١١

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون البعثات

والمنح والإعلانات الدراسية المشار إليها .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١١ ابريل ٢٠٠٥ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

## تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانت الدراسية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (١٦) و (٢٥) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانت الدراسية المشار إليها النصوص

الآتية :

مادة (١٦) تتحمل جهة عمل الموظف المبعوث داخل السلطنة راتبه وبدلاته المقررة بالنظام الوظيفي الذي يخضع له ، وتتحمل الرسوم الدراسية عنه إن وجدت ، ولها أن تمنحه بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات والرسائل في حدود خمسمائة ريال عماني للمبعوث لدراسة الماجستير أو ما يعادله ، وألف ريال عماني للمبعوث لدراسة الدكتوراه .

مادة (٢٥) تتحمل الوزارة تكاليف التأمين الصحي على المبعوث ، كما تتحمل تكاليف التأمين الصحي على زوج مبعوث الدراسات العليا وأولاده المسموح بسفرهم معه طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ويمنح المبعوث بالبلاد التي ليس بها نظام تأمين صحي ولا تطبق نظام العلاج المجاني بدل علاج شهري بالفئات المحددة بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، كما تتحمل الوزارة تكاليف الإقامة بالمستشفيات والعمليات الجراحية عدا الجراحات التجميلية وعمليات تقويم وزراعة الأسنان غير الناشئة عن حوادث .

مادة (٢٨) يمنح المبعوث بدل لباس ، كما يمنح بدل كتب طبقاً لما هو وارد بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، ويصرف البدلان دفعه واحدة في بداية كل سنة من سنوات البعثة .

مادة (٢٩) يمنح المبعوث بالتخصص العلمي بدل معدات علمية وبدل زى خاص مرة كل سنتين دراسيتين بالفئات الواردة بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة .

مادة (٣٠) يمنح المبعوث لمرحلة التعليم الجامعي، والمبعوث للدراسات العليا بدلاً لإعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات والرسائل بالفئات المحددة لكل بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة .

ويصرف البديل المذكور على دفعتين خلال مدة البعثة .

ثانياً : يستبدل بنصوص البنود (١) و (٢) و (٤) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، النصوص الآتية :

البند (١) أن لا يقل عمر المتقدم عن (٢٥) عاماً وأن لا يزيد على (٤٥) عاماً ،  
ويجوز للوزير - بناء على توصية جهة العمل - الاستثناء من الحد الأقصى  
للسن إن وجد مبرر لذلك .

البند (٢) أن لا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو المهنة عن ست سنوات ، منها  
أربع سنوات كاملة على الأقل لاحقة على الدراسة المشار إليها بالبندين  
(٣) و (٤) من هذه المادة .

البند (٤) أن يكون حاصلاً على دبلوم لا تقل مدة الدراسة به عن سنتين دراسيتين أو سنتين ساعة معتمدة بعد الحصول على الشهادة العامة في التعليم العام أو ما يعادلها وذلك في حالة الانتحاق بالدراسات العليا .

ثالثاً : يستبدل بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، الملحقين الآتيين :

ملحق رقم (١)

## المخصصات المالية لمبعوث التعليم الجامعي بالخارج

مبلغ علاج	بدل اعداد وطبعه الأبحاث والمشروعات	بدل وزن زائد (يصرف عند نهاية البعثة)	بدل ملابس (يصرف كل سنتين للشخص العلمي)	بدل الكتب يصرف سنويًا (يصرف كل سنتين للشخص العلمي)	المخصص الشهري	عملة الصرف	بلد الدراسة
٢٥	١٢١.	٤٩.	٢٤٠.	٣٦٠.	٢٦٠.	٩٠٠.	دول أوروبا الغربية
١٥	٨٠٠.	٣٢.	١٧٠.	١٧٠.	٢١٠.	٦٠٠.	بريطانيا
٤٥	٢٢١.	٨٨٠.	٤٤.	٤٧٠.	٥٨٠.	١٦٥.	استراليا
٥٠	٢٢٨.	٩٥٠.	٨٠.	٧١٠.	٥٠٠.	٦٢٠.	النيوزيلندا
٢٥	١٣٠.	٥٢.	٢٦٠.	٣٩٠.	٦٠٠.	٩٠٠.	أمريكا الأمريكية
٤٠	٢٠٠.	٨٠٠.	٤٠٠.	٧٤٠.	٩٢٠.	١٣٨٠.	كندا
٢٥	١٣٠.	٥٢.	٢٦٠.	٣٩٠.	٢١٠.	٦٥٠.	الاردن ودول الخليج
١٥	٨٠٠.	٣٢.	١٦٠.	٢٤٠.	١٧٠.	٢١٠.	العرب وشرق آسيا
٢٥	١٣٠.	٥٢.	٢٦٠.	٣٩٠.	٢١٠.	٦٥٠.	اليابان
							وسنغافورة
							٩ مصر ودول المغرب الجنوب وأوروبا الشرقية وبيشة حول العالم

## ملحق رقم (٢)

## المخصصات المالية المبموعت الدراسات العليا بالخارج

م	بلاد الدراسة نوع الدراسة	عملة المخصص	الصرف الشهري	بيان الكتب يعرف سنويًا	بيان معدان الأرز	بيان الملابس	بيان (يعرف عنده وطباعة الأبعاد	بيان علاج بدل إعداد الأعزب في حماة الأصحاب الأسرة
١	دول أوروبا الغربية	الماجستير والزمالة المذكورة	اليورو	٩٤٠	٣٦٠	٢٦٠	٣٦٠	٤٩٠
٢	بريطانيا	الماجستير والزمالة الجهة الإسرائين	جنيه	٦٢٥	٢٤٠	٣٢٠	٤٩٠	٦٢١
٣	أستراليا	الماجستير والزمالة المذكورة	اليورو	١١٣٠	٣٦٠	٢٦٠	٣٦٠	٨٠٠
٤	نيوزيلندا	الماجستير والزمالة المذكورة	اليورو	٢٠٦٠	٤٤٠	٤٧٠	٤٤٠	٤٤٠
٥	أمريكا	الماجستير والزمالة المذكورة	اليورو	١٧١٠	٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠	٨٨٠
٦	كندا	الماجستير والزمالة المذكورة	اليورو	١٧٩٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
٧	دول المغرب العربي	الماجستير والزمالة المذكورة	اليورو	٦٨٠	٥٢٠	٣٩٠	٣٩٠	٢٦٠
٨	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	الماجستير والزمالة المذكورة	اليورو	٨٠٠	٥٢٠	٢٦٠	٣٩٠	١٣٠
٩	اليابان وسنغافورة	الماجستير والزمالة الجهة الإسرائين	اليورو	٨٥٠	٢٤٠	١٧٠	٢٤٠	٨٠٠
١٠	وبيهودا الشهيرة وأوروبا الشمالية وبيهودا العالم	الماجستير والزمالة المذكورة	اليورو	٦٤٠	٢٦٠	٢٦٠	٣٩٠	٥٢٠

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

٢٠٠٧/٣١ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون البعثات والمنح والإعانت الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانت الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانت الدراسية الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنصوص البنود (١) و (٢) و (٣) و (٧) من المادة (١٠)  
من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانت الدراسية  
المشار إليها ، النصوص الآتية :

البند (١) : أن لا يقل عمر المتقدم للدراسة عن (٢٥) عاما عند  
تقديم الطلب .

البند (٢) : أن لا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو المهنة عن ست سنوات .

البند (٣) : أن يكون قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل  
في التعليم المدرسي في حالة الالتحاق بالدراسة  
بمرحلة التعليم دون الجامعي والجامعي ، وللوزير  
في الحالات التي يقدرها الاستثناء من هذا الشرط لمن  
أمضى بنجاح ثمان سنوات دراسية .

البند (٧) : أن يخضع لنفس المتطلبات الدراسية الالزامية للحصول  
على المؤهل في التعليم دون الجامعي والجامعي  
والدراسات العليا ، وأن تكون الدراسة نظامية .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ / ٢٤ / ١٤٢٨

الموافق : ٢٠٠٧ / ٥ / ١٢ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية  
وزيرة التعليم العالي

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

٢٠٠٧ / ٤٤ رقم

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية**

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨  
والى كتاب وزارة المالية رقم : م زت/٦٤١٥ ١٤٧٥/٥/٢٧ بتاريخ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١٣ م ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** تضاف مادة جديدة برقم (٣٠) مكررا إلى اللائحة التنفيذية لقانون  
البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها نصها الآتي :

مادة (٣٠) مكررا : " يمنح المبعوث إلى الولايات المتحدة الأمريكية  
ودول أوروبا الغربية وبريطانيا واليابان بدل غلاء معيشة يصرف  
شهريا طبقا لما هو وارد باللحقين رقمي (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة " .

**المادة الثانية :** يستبدل باللحقين رقمي (١) و (٢) المرفقين باللائحة التنفيذية  
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها بالحقين  
المرفقين بهذا القرار .

**المادة الثالثة :** يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ  
الموافق : ٢٧ يونيو ٢٠٠٧ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية  
وزيرة التعليم العالي

## ملحق رقم (١)

## المخصصات المالية لمبعوث التعليم الجامعي بالخارج

م	بدل الدراسة	عملة	الصرف	المخصص	بدل معدات دائمة يصرف كل سنتين (لشخص العلم)	بدل معدات دائمة يصرف عند نهاية العهدة وطباعة الأبحاث والشروعات	بدل غلاء معيشة	بدل
١	دول أوروبا الغربية	دول أوروبا	البيورو	المخصوص الشهري العلم	بدل الكتب يصرف سنويًا بدل معدات دائمة يصرف كل سنتين (لشخص العلم)	بدل وذن زائد بسط إسلاط	بدل غلاء معيشة	بدل
٢	بريطانيا	البيورو	اليورو	المخصوص الشهري العلم	بدل الكتب يصرف سنويًا بدل معدات دائمة يصرف كل سنتين (لشخص العلم)	بدل وذن زائد بسط إسلاط	بدل غلاء معيشة	بدل
٣	أستراليا	اليورو	اليورو	المخصوص الشهري العلم	بدل الكتب يصرف سنويًا بدل معدات دائمة يصرف كل سنتين (لشخص العلم)	بدل وذن زائد بسط إسلاط	بدل غلاء معيشة	بدل
٤	نيوزيلندا	اليورو	اليورو	المخصوص الشهري العلم	بدل الكتب يصرف سنويًا بدل معدات دائمة يصرف كل سنتين (لشخص العلم)	بدل وذن زائد بسط إسلاط	بدل غلاء معيشة	بدل
٥	أمريكا	اليورو	اليورو	المخصوص الشهري العلم	بدل الكتب يصرف سنويًا بدل معدات دائمة يصرف كل سنتين (لشخص العلم)	بدل وذن زائد بسط إسلاط	بدل غلاء معيشة	بدل
٦	كندا	اليورو	اليورو	المخصوص الشهري العلم	بدل الكتب يصرف سنويًا بدل معدات دائمة يصرف كل سنتين (لشخص العلم)	بدل وذن زائد بسط إسلاط	بدل غلاء معيشة	بدل
٧	الأردن ودول الم الخليج العربي وشرق آسيا	اليورو	اليورو	المخصوص الشهري العلم	بدل الكتب يصرف سنويًا بدل معدات دائمة يصرف كل سنتين (لشخص العلم)	بدل وذن زائد بسط إسلاط	بدل غلاء معيشة	بدل
٨	اليابان	اليورو	اليورو	المخصوص الشهري العلم	بدل الكتب يصرف سنويًا بدل معدات دائمة يصرف كل سنتين (لشخص العلم)	بدل وذن زائد بسط إسلاط	بدل غلاء معيشة	بدل
٩	سنغافورة	اليورو	اليورو	المخصوص الشهري العلم	بدل الكتب يصرف سنويًا بدل معدات دائمة يصرف كل سنتين (لشخص العلم)	بدل وذن زائد بسط إسلاط	بدل غلاء معيشة	بدل
١٠	البرتغال ولبنان والشرق وبيرو والمكسيك	اليورو	اليورو	المخصوص الشهري العلم	بدل الكتب يصرف سنويًا بدل معدات دائمة يصرف كل سنتين (لشخص العلم)	بدل وذن زائد بسط إسلاط	بدل غلاء معيشة	بدل

**محلق رقم (٢)**  
**المخصصات المالية لمدحوث المدراسات العليا بالخارج**

م	بدل المدراسة	نوع الدراسة	عملة	المصرف	المخصص الشهري	بدل الكتب يصرف سنويًا	بدل معدات وزاند (بصرف كل ستين ملابس في حالة إعذاب الأعزب وإطلاعه والإبعاث عند نهاية البعثة)	بدل وذن زيائد (بصرف بدل ملابس للشخصين الطلبيين) المطبع (الطبع)
١	دول أوروبا الغربية	المجستير والزمالة الدكتوراة والزمالة	اليورو	اليورو	٩٤٠	١٣١٠	٦٣٢٠	٥٠
٢	بريطانيا	المجستير والزمالة الدكتوراة والزمالة	جنيه الإسترليني	جنيه الإسترليني	٦٧٥	٨٠٠	١٦٠	٢٥
٣	أستراليا	المجستير والزمالة الدكتوراة والزمالة	نيوزيلندا	نيوزيلندا	٦٧٠	٧٦٠	٤٦٠	٥٠
٤	أمريكا	المجستير والزمالة الدكتوراة والزمالة	كندا	كندا	٩٧٠	١٣٠٠	٥٠٠	١٠٠
٥	كندا	المجستير والزمالة الدكتوراة والزمالة	كندا	كندا	١٦٥	٦٣٠	٧١٠	-
٦	تونس	المجستير والزمالة الدكتوراة والزمالة	تونس	تونس	١٤٩٠	١٣٠٠	٥٢٠	٥٠
٧	دول المغرب العربي	الماجستير والزمالة الدكتوراة والزمالة	المغرب وشرق آسيا	المغرب وشرق آسيا	٧٠٠	٥٢٠	٧٦٠	-
٨	اليابان	الماجستير والزمالة الدكتوراة والزمالة	اليابان	اليابان	١٣٠٠	٨٠٠	١٦٠	١٥
٩	البنغال	الماجستير والزمالة الدكتوراة والزمالة	البنغال	البنغال	٨٠٠	٨٠٠	١٦٠	-
١٠	سنغافورة	الماجستير والزمالة الدكتوراة والزمالة	سنغافورة	سنغافورة	٨٥	٣٣٠	٧١٠	١٥
١١	أوغندا والعالم	الماجستير والزمالة الدكتوراة والزمالة	أوغندا والعالم	أوغندا والعالم	٦٤٠	١٣٠٠	٥٢٠	٥٠

الجريدة الرسمية العدد (٩٥٣)

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

٢٠١١/١٤٥ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون البعثات والمنح والإعانتات الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانتات الدراسية الصادر بالرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانتات الدراسية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،

والى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يستبدل بالملحقين رقمي (١) و (٢) المرفقين باللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح

و والإعانتات الدراسية المشار إليها الملحقان المرفقان بهذا القرار .

**المادة الثانية**

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من ٢٠١١/٩/١ م .

صدر في : ٤ من محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ٢٠١١ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

ملحق رقم (١)

المخصصات الأالية لبعوث التعليم الجامعي بالخارج

م	بلد الدراسة	عملة الصرف	بدل الكتب	بدل معدات وذي	بدل	بدل اعداد	بدل غلاء
	المحصص	(صرف سنوي)	الشهري	التخصص	يصرف عند	نهاية البعثة	معيشة
١	أمريكا	دولار أمريكي	١١٨٥	٦٠٠	٢٦٠	٣٢٠	٣١٥
٢	بريطانيا	جنيهه استرليني	٨٠٠	٢١٠	١٧٠	٢٢٠	٢٠٠
٣	أستراليا	دولار أسترالي	٢٠٠٠	٥٨٠	٤٧٠	٨٨٠	٤٥
٤	نيوزلندا	دولار نيوزلندي	٢١٥	٥٠٠	٦٢٠	٩٤٠	٥٠
٥	كندا	دولار كندي	١٦٠	٤٢٠	٣٤٠	٨٠٠	٤٠
٦	دول أوروبا الشرقية	يورو	١٢٠	٣٧٠	٢٦٠	٣٦٠	٣٠٠
٧	تركيا ودول أوروبا الشرقية	يورو	١٠٠	٣٧٠	٢٦٠	٣٦٠	٢٥
٨	دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا	دولار أمريكي	٨٥٠	٢٦٠	٣٩٠	٥٢٠	٧٥
٩	دول المغرب العربي	دولار أمريكي	٧٥٠	٢٦٠	٣٩٠	٥٢٠	٧٥
١٠	مالزيا	رنجيت ماليزي	٢٩٦٣	٨٩٧	٨٩٧	١٧٩٤	٨١
١١	اليابان	الين الياباني	١٧٤٠٠	٣٠٤٥٠	٢٤٦٥٠	٣٢٠٠	٢١٧٠
١٢	سنغافورة	جنيهه استرليني	٨٠٠	٢٦٠	٢٤٠	٣٢٠	١٥
١٣	مصر وجنوب آسيا وقية	دولار أمريكي	٧٥٠	٢٦٠	٣٩٠	٥٢٠	١٣٢٠
١٤	دول العالم	دولار أمريكي					

**الملحق رقم (٢) المخصصات الجالية ببمثول الدراسات العليا بالخارج**

الرقم	المؤهل	الجامعة	الكلية	القسم	الكلية	الجامعة	المؤهل	الجامعة	الكلية	القسم	الكلية		الجامعة	
											الكلية	الجامعة	الكلية	الجامعة
١١٥	٥٠	٧٥	١٢٠٠	٥٦٠	٢٦٠٠	٣٩٠	٢٠٠	٧٠	٧٠	١٧٨٥	ماجستير وزمالة	١٧٨٥	أمريكا	
٢٠٠	٣٠	١٥	١٦٠٠	٨٠٠	٢٤٠	٢٤٠	١٧٠	٢١٠	٢١٠	١٨٦٥	دكتوراه	١٨٦٥	أمريكي	
٤٠	٦٥	٤٥	٢٧١٠	٨٨٠	٦٦٠	٦٦٠	٤٧٠	٥٨٠	٥٨٠	٩٠٠	ماجستير وزمالة	٩٠٠	استراليا	
١٠٠	٥٠	٥٥	٢٣٨٠	٤٥٠	٤٨٠	٧١٠	٦٠٠	٦٢٠	٦٢٠	٧٧٠	ماجستير وزمالة	٧٧٠	دولار	
٨٠٠	٤٠	٥٠	٤٤٧٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٧٤٠	٧٤٠	٧٠٠	ماجستير وزمالة	٧٠٠	استراليا	
٣٠٠	٦٥	٧٥	٤٢١٠	٥٠٠	٥٧٠	٧١٠	٥٠٠	٦٢٠	٦٢٠	٧٧٠	دكتوراه	٧٧٠	بريطانيا	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٤٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	نيوزيلندا	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	كندا	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	دولار أستراليا	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	دكتوراه	٦٠٠	دولار كندي	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	بيرو	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	نيوزيلندا	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	دولار أندونيسيا	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	تركيا ودول أوقيانوسيا	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	الصين	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	دولار أوزبكستان	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	مالطا	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	البنغال	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	اليابان	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	سنغافورة	
٣٠٠	٥٠	٦٥	٤٢١٠	٣٠٠	٤٩٠	٧٤٠	٣٧٠	٧٦٠	٧٦٠	٦٠٠	ماجستير وزمالة	٦٠٠	أمريكا	

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٤٣ / ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام

### اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استناداً إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٣ / ٢٠٠٢ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٨ / ٢٠٠٣ ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م ت د / ٣ / ٥٢٥٦٢ / ١٤٦١٣ المؤرخ في ٢٢ من صفر

١٤٣٦هـ ، الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٤م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

#### المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢٠ من سبتمبر ٢٠١٥م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

**تعديلات بعض أحكام**

**اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية**

**أولاً :** يستبدل بنصي المادتين (٢٠) و (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح  
والإعanات الدراسية المشار إليها النصان الآتيان :

**المادة (٢٠)**

يمنح المبعوث عند بداية بعثته الدراسية ولمرة واحدة فقط بدل سفر ، كما يمنح  
بدل إعاشه وبدل الدراسة وفقاً للملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين بهذه اللائحة .

**المادة (٢٤)**

يستحق مبعوث الدراسات العليا علاوة زوجية وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق  
بهذه اللائحة ، بشرط ألا يكون الزوج حاصلاً على بعثة أو منحة أو إجازة دراسية  
براتب .

**ثانياً :** يستبدل بالملحقين (١) ، (٢) المرفقيين بهذه اللائحة ، الملحقان الآتيان .

**الملاحق رقم (١)**

**المخصصات المالية لمبادئ التعليم الجامعي بالخارج  
للمرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس)**

م	الدراسة	بلد	عملة الصرف	يصرف سنوياً	يصرف شهرياً	يصرف في بداية البعثة	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة	يصرف بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	يصرف بدل السفر	يصرف بدل الاعاشة	يصرف بدل اعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة	يصرف بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات
١	أمريكا	الدولار الأمريكي	٥٢٠	١٣٠٠	٢٤٨٥	١١٥٥	١٥٠٠						
٢	بريطانيا	الجنيه الإسترليني	٣٢٠	٨٠٠	١٦٣٨	٤٩٠	١٠١٥						
٣	أستراليا	الدولار الأسترالي	٨٨٠	٢٢١٠	٣١٣٣	١٣٥٠	٢٠٠٠						
٤	نيوزيلندا	الدولار النيوزلندي	٩٥٠	٢٣٨٠	٢٧٤٩	١٤٥٥	٢١٥٠						
٥	كندا	الدولار الكندي	٨٠٠	٢٠٠٠	٢١٤٠	١٦٢٠	١٦٠٠						
٦	إيرلندا	اليورو	٤٩٠	١٢١٠	٣٤٩٠	٧٤٠	١٥٠٠						
٧	دول أوروبا الغربية	اليورو	٤٩٠	١٢١٠	١٤٩٠	٧٤٠	١٥٠٠						
٨	تركيا ودول أوروبا الشرقية	اليورو	٤٩٠	١٢١٠	١٥٠٩	٧٤٠	١٠٠٠						

تابع الملحق رقم (١)

**المخصصات المالية لمبعوث التعليم الجامعي بالخارج  
للمرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس)**

م	بلد الدراسة	عملة الصرف	الوزن الزائد	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	يصرفمرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة	يصرفمرة واحدة أثناء البعثة	يصرفمرة واحدة في بداية البعثة	يصرف سنوياً	يصرف شهرياً
٩	دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا	الدولار الأمريكي	٥٢٠	١٣٠٠	١٧٥٢	٧١٥	٨٧٥		
١٠	دول المغرب العربي	الدولار الأمريكي	٥٢٠	١٣٠٠	١٧٥٢	٧١٥	٧٧٥		
١١	مالزيا	رنجيت ماليزي	١٧٩٤	٤٤٨٥	٥٥٤١	٢٤٦٧	٢٩٣٣		
١٢	اليابان	اليين الياباني	٤٦٤٠٠	١١٦٠٠	١٧٩١٨٢	٧١٠٥٠	٢٠٣٠٠		
١٣	سنغافورة	الجنيه الاسترليني	٣٢٠	٨٠٠	١٠٢٤	٤٩٠	٨١٥		
١٤	مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم	الدولار الأمريكي	٥٢٠	١٣٠٠	٢٢٠٧	٧١٥	٧٧٥		

الملاحق رقم (٢)  
المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة لبعثة	يصرف مرة واحدة أثناء بعثة	يصرف مرة واحدة في بداية بعثة	يصرف سنوياً	يصرف شهرياً	عملة الصرف	نوع الدراسة	بلد الدراسة	م
بدل السفر	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الإعاشة	بدل الإعاشة	بدل الإعاشة				
بدل الوزن الزائد	الإجمالي للمتزوج للأعزب	الإجمالي للمتزوج للأعزب	الإجمالي للمتزوج للأعزب	الإجمالي للمتزوج للأعزب				
٥٢٠	١٣٠٠	٥٤١٧	٢٤٨٥	١١٥٥	١٩٢١	١٦٠٠	الماجستير الأمريكي والدكتوراه والزمالة	١ أمريكا
	٢٦٠٠				٢١٧١	١٨٠٠		
٣٢٠	٨٠٠	٤٠٩٤	١٦٣٨	٤٩٠	١٣٥٥	١١١٥	الماجستير الجنيه الإنجليزي والدكتوراه والزمالة	٢ بريطانيا
	١٦٠٠				١٤٨٠	١٢١٥		
٨٨٠	٢٢١٠	٨٣٨٥	٣١٣٣	١٣٥٠	٢٦٢٥	٢١٠٠	الماجستير الدكتوراه والزمالة	٣ استراليا
	٤٤٢٠				٣١٢٥	٢٥٠٠		
٩٥٠	٢٣٨٠	٥٧٢١	٢٧٤٩	١٤٥٥	٢٨١٣	٢٢٥٠	الماجستير الدكتوراه والزمالة	٤ نيوزيلندا
	٤٧٦٠				٣٣٧٥	٢٧٠٠		
٨٠٠	٢٠٠٠	٣٣٤٠	٢١٤٠	١٦٢٠	٢١٤٥	١٧٠٠	الماجستير الدكتوراه والزمالة	٥ كندا
	٤٠٠٠				٢٥٠٠	٢٠٠٠		
٤٩٠	١٢٩٠	٢٣٢٢	١٤٩٠	٣١٤٠	١٩٢٥	١٦٠٠	الماجستير الدكتوراه والزمالة	٦ إيرلندا
	٢٤٢٠				٢١٧٥	١٨٠٠		

تابع الملحق رقم (٢)  
المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

م الدراسة	نوع الدراسة	عملة الصرف	بلد	يصرف شهرياً		يصرف سنوياً	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة	يصرف مرة واحدة أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة
				بدل الإعاشة	بدل السفر				
٤٩٠	الماجستير والدكتوراه والزمالة دول أوروبا الغربية	اليورو	تركيا ودول أوروبا الشرقية	١٩٢٥	١٦٠٠	٧٤٠	٢٣٢٢	١٤٩٠	١٢١٠
				٢١٧٥	١٨٠٠				٢٤٢٠
٤٩٠	الماجستير والدكتوراه والزمالة دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا	اليورو	الماجستير والدكتوراه والزمالة دول المغرب العربي	١٣٧٥	١١٠٠	٧٤٠	٢٤١٧	١٥٠٩	١٢١٠
				١٥٠٠	١٢٠٠				٢٤٢٠
٥٢٠	الماجستير والدكتوراه والزمالة دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا	الدولار الأمريكي	الماجستير والدكتوراه والزمالة دول المغرب العربي	١١٧٥	٩٢٥	٧١٥	١٧٥٢	١٧٥٢	١٣٠٠
				١٤٢٥	١١٢٥				٢٦٠٠
٥٢٠	الماجستير والدكتوراه والزمالة دول المغرب العربي	الدولار الأمريكي	الماجستير والدكتوراه والزمالة ماليزيا	١١٧٥	٩٢٥	٧١٥	١٧٥٢	١٧٥٢	١٣٠٠
				١٣٠٠	١٠٢٥				٢٦٠٠
١٧٩٤	الماجستير والدكتوراه والزمالة ماليزيا	رنجيت ماليزي	الماجستير والدكتوراه والزمالة ماليزيا	٣٨٨١	٣١٠٥	٢٤٦٧	٥٥٤١	٥٥٤١	٤٤٨٥
				٤٦٩٩	٣٧٥٩				٨٩٧٠

تابع الملحق رقم (٢)  
المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	عملة الصرف	يصرف سنويا	يصرف شهريا	يصرف ببداية البعثة	يصرفمرة واحدة أثناء البعثة	يصرفمرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة
				بدل الاعاشة	بدل السفر	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الوزن الزائد	بدل بدل
٤٦٤٠	اليابان	الماجستير	اليمن	٢٤٩٥٠٠	٢٠٣٠٠	٧١٠٥٠	٢١٦٧٩٠	١٧٩١٨٢
	١٢	اليابان	الياباني	٢٠٠٥٦٣	٢١٠٢٥٠		٢٣٢٠٠	١١٦٠٠
٣٢٠	سنغافورة	الماجستير	الجنيه الإسترليني	٨١٥	١٠٣٠	٤٩٠	١٠٢٤	١٠٢٤
	١٣	سنغافورة	الجنيه الإسترليني	٨٦٥	١٠٩٣		١٦٠٠	٨٠٠
٥٢٠	مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم	الماجستير	الدولار الأمريكي	٨٢٥	١٠٥٠	٧١٥	٤٠٢٧	٢٢٠٧
	١٤	مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم	الدولار الأمريكي	٩٢٥	١١٧٥		٢٦٠٠	١٣٠٠